[688] مسألة 463: تحويل الرداء يستحب للإمام، سواء كان مقورا (1) أو مربعا، وبه قال مالك، وأحمد (2). وقال الشافعي: إن كان مقورا حوله، وإن كان مربعا فيه قولان: أحدهما يحوله، والآخر يقلبه. ويفعل مثل ذلك المأموم (3). وقال محمد: يقلبه وحده دون المأموم (4)، وقال أبو حنيفة: لا أعرف تحويل الرداء (5). دليلنا: إجماع الفرقة. وروى عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال: يصلي ركعتين ويقلب الرداء الذي على يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه، ويدعو الله فيستسقي (6). وروى عبد الله بن زيد الأنصاري (7) إن النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي، فصلى ركعتين، وجهر بالقراءة، وحول رداءة، ورفع يده رفعا، واستسقى، واستقبل القبلة (8).

(1) قوره واقتوره واقتاره، كله بمعنى قطعه مدورا. قاله الجوهري في الصحاح 2: 799 (مادة قور). (2) المدونة الكبرى 1: 166 والمجموع 5: 103، والمغني لابن قدامة 2: 289، وفتح الرحيم 1: 105. (3) الأم 1: 251، والمجموع 5: 78 و 85 و 86، ومغني المحتاج 1: 325. (4) النتف 1: 105، والهداية 1: 89، والمجموع 5: 103، والمغني لابن قدامة 2: 289، وبداية المجتهد 1: 209. (5) الهداية 1: 89، والمجموع 5: 103، والمغني لابن قدامة 2: 289 وفتح العزيز 5: 102. (6) التهذيب 3: 148 الحديث 321. (7) أبو محمد، عبد الله زيد بن عاصم بن كعب بن مازن الأنصاري المعروف بابن أم عمارة، شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الذي قتل أخاه حبيب بن زيد، مات يوم الحرة سنة 63 هـ. روى عنه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وواسع بن حبان وغيرهم. انظر الإصابة 2: 305، وأسد الغابة 3: 167 وتهذيب التهذيب 5: 223، شذرات الذهب 1: 71. (8) سنن الترمذي 2: 442 الحديث 556، وصحيح مسلم 2: 611 باختلاف.
